

(9) الحقوق الضمانية: هي جميع الحقوق الضمانية المنصوص عليها في تشريعات البلدين متى توافرت شروط استحقاقها.

(10) بلد الموطن: البلد الذي يحمل المستخدم جنسيته.

(11) بلد العمل: البلد الذي يزاول المستخدم عمله على ارضه.

وتعنى العبارات والالفاظ الواردة بالمادة (1) من الاتفاقية نفس المعانى فى هذه الاجراءات.

مادة (2) :-

يطبق مبدأ المعاملة بالمثل فيما يتعلق بالاحكام الواردة بهذه الاجراءات.

مادة (3) :-

يخضع المستخدمون الدائمون لدى المنشآت والشركات التابعة لاحد الطرفين المتعاقدين التى تقوم بتنفيذ اعمال داخل ارض الطرف الاخر للضمان الاجتماعى ويتم تسجيلهم كمضمونين مشتركين فى بلد العمل وتتعدد اشتراكاتهم الضمانية فيما عدا اشتراك ضمان المعاش والمنح المقطوعة.

مادة (4) :-

تلتزم المنشآت والشركات المنصوص عليها فى المادة السابقة بضمن استمرارية اقدمية المستخدمين الدائمين فيما يخص فرع ضمان المعاش والمنح المقطوعة وفقا لتشريعات بلد الموطن ، وذلك عن مدة تواجدهم للعمل فى بلد العمل.

مادة (5) :-

على كل منشأة او شركة تمارس نشاطا فى بلد العمل ان تتقدم الى المنظمة المعنية للضمان الاجتماعى لتسجيل نفسها ومستخدميها خلال فترة لاتزيد عن خمسة عشرة يوما من تاريخ مباشرة نشاطها على ان ترفق بطلب التسجيل البيانات التالية :-

(ا) شهادة باسماء المستخدمين الدائمين الخاضعين للاتفاقية صادرة عن المنظمة المعنية فى بلد الموطن.

(ب) قائمة باسماء المستخدمين الدائمين الخاضعين للاتفاقية تتضمن اسمائهم الكاملة وتواريخ بدء عملهم وتوقيع كل منهم .

(ج) اذا طرأ اى تغيير على المستخدمين الدائمين تقوم المنشأة او الشركة بارسال ملحق باسماء المستخدمين الدائمين الى المنظمة المعنية على ان يتضمن الملحق البيانات الواردة بالفقرتين (ا ، ب) بالاضافة الى تواريخ من انهى منهم العمل .

(د) يجب ان تحمل الخطابات والقوائم والنماذج الخاصة بالمستخدمين الدائمين الذين تشملهم الاتفاقية والتي ترسل الى المنظمة المعنية فى بلد العمل عبارة ((مستخدم دائم)) ولو بختم .

Handwritten signature or mark.

Handwritten mark.

مادة (6) :-

يتم تعويض المستخدمين الدائمين وغير الدائمين عن المرتب أو الأجر المفقود بسبب العجز المؤقت نتيجة المرض أو إصابة العمل أو الولادة طبقاً لتشريعات بلد العمل ويحق بناء على طلبهم تحويل المساعدات النقدية المستحقة لهم خلال إجازاتهم المرضية إلى بلد الموطن وفقاً للنظم المصرفية المعمول بها في بلد العمل.

مادة (7) :-

في حالة إصابة أي مستخدم دائم مشمول بالاتفاقية بإصابة عمل أو مرض مهنة ونتج عن ذلك اعتلال صحته أو عجزه أو وفاته لأي سبب كان في أي من البلدين المتعاقدين تقوم المنظمة المعنية في بلد العمل بمساعدة الجهة المقابلة لها في بلد الموطن بتقديم جميع البيانات والمستندات والتقارير التي يطلبها المستخدم الدائم أو ورثته للحصول على مستحقاته في بلد الموطن.

مادة (8) :-

يتقدم المستخدمون الدائمون المضمونون الذين تسرى عليهم الاتفاقية أو المستحقون عنهم من أفراد أسرهم بطلباتهم ويمارسون حقوقهم الخاصة بجميع أنواع المعاشات والمنح المقطوعة التي يغطيها اشتراك ضمان المعاش في مواجهة أجهزة الضمان الاجتماعي في بلد الموطن ولا يجوز لهم ممارسة هذه الحقوق تجاه أجهزة الضمان الاجتماعي في بلد العمل.

مادة (9) :-

يخضع المستخدمون غير الدائمين العاملون لدى المنشآت والشركات العاملة في أي من البلدين المتعاقدين للضمان الاجتماعي وتتعدد اشتراكاتهم بالكامل بما فيها اشتراك ضمان المعاش والمنح المقطوعة المنصوص عليها في تشريعات بلد العمل، ويتمتع هؤلاء المستخدمون بكافة حقوقهم الضمانية المنصوص عليها في بلد العمل بما فيها المعاشات ويحق لهم تحويلها إلى بلد الموطن عند مغادرتهم بلد العمل نهائياً أو بعد الوفاة، وفقاً للنظم المصرفية المعمول بها ببلد العمل، كما يجوز لمن استحق منهم معاشاً ضمانياً طلب استبدال المعاش المستحق له برأس مال المعاش دفعة واحدة.

مادة (10) :-

يستحق المستخدم غير الدائم من مواطني أحد الطرفين المتعاقدين عند انتهاء عمله في بلد العمل ومغادرته له نهائياً دون أن يستحق معاشاً ضمانياً إلاعانة الاجمالية المستحقة له وفقاً لتشريعات بلد العمل.

س

المعمول بها في بلد العمل .

مادة (11) :-

يستمر صرف المعاشات الضمانية التي استحققت للمستخدمين او الباقين على قيد الحياة من المستحقين عنهم وذلك وفقا لتشريعات الضمان الاجتماعي في بلد العمل ، ويجوز بناء على طلبهم استبدالها برأس مال المعاش .

مادة (12) :-

تقوم المنظمات المعنية في البلدين المتعاقدين بما يلي :-
1) الاتصال المباشر فيما بينها لمتابعة تنفيذ الاتفاقية ومعالجة الصعوبات التي قد تنشأ نتيجة التطبيق.
2) تبادل الخبرات في المؤسسات المختصة في مجال الضمان الاجتماعي ومجالات تأهيل واعادة تأهيل المعاقين بما يخدم تطوير هذا العمل بين البلدين .
3) تبادل المساعدات الادارية مجانا .
4) تبادل نصوص تشريعات الضمان الاجتماعي والتعديلات التي تطرأ عليها .
5) الاتفاق على النماذج اللازمة لتنفيذ الاتفاقية وهذه الاجراءات .

مادة (13) :-

لمتابعة تنفيذ الاتفاقية وهذه الاجراءات وتذليل الصعوبات التي قد تنشأ نتيجة التطبيق تكون لجنة فنية مشتركة من المختصين في البلدين تجتمع بصورة دورية مرة في السنة وكلما دعت الحاجة الى ذلك بالتناوب .

مادة (14) :-

يتم عمل بهذه الاجراءات من تاريخ توقيع الاتفاقية وحتى انتهاء العمل بها ما لم تحدد .

حررت هذه الاجراءات بمدينة طرابلس

من نسختين اصليتين وذلك بتاريخ: 24/8/1423 م، ر (1994م)

عن الجانب الجزائري
محمد العيشوي
وزير العمل والحماية الاجتماعية

عن الجانب الليبي
د. البغدادي المحمودي
امين اللجنة الشعبية العامة
للصحة والضمان الاجتماعي

"الديمقراطية بدون مؤتمرات شعبية" الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
صندوق الضمان الاجتماعي

تعليمات عمل رقم
(9) لسنة ١٩٩١م بشأن تنفيذ اتفاقية
الضمان الاجتماعي الموقعه بين الجماهيرية
العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية

الأخوة / أمناء فروع صندوق الضمان الاجتماعي في البلديات
الأخوة / مديري الإدارات بالمصنوع
الأخوة / المستشارون ورؤساء المكاتب والأقسام بالصندوق

بعد التحية ، ، ، ،

بعد الاطلاع على قانون الضمان الاجتماعي رقم ١٣ لسنة ٨٠م والقوانين المعدله
له واللوائح والقرارات الصادرة بمقتضاه

وعلى اتفاقية الضمان الاجتماعي الموقعه بين الجماهيرية العظمى وحكومة جمهورية
الجزائر الديمقراطية الشعبية بتاريخ ٢٨ ربيع الأول / ١٣٩٧ و ٢٠ ربيع الثاني
٢٠ من شهر كانون (ديسمبر) ١٩٨٧م بمدينة طرابلس والتي تم تبادل وثائقها
التصديق عليها بتاريخ ٣١ / ٣ / ١٩٩١م


يراعى في شأن تطبيق احكام الاتفاقية المذكورة تعليمات العمل التالية :

أولاً : تعتبر اتفاقية الضمان الاجتماعي الموقعه بين الجماهيرية العظمى وحكومة
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية سارية المفعول اعتباراً من ١ / ٤ / ٩١م
(الفتح من شهر الطير الف وتسعمائة وواحد وتسعون للميلاد)

ثانياً : يطبق مبدأ المعاملة بالمثل فيما يتعلق بجميع البنود الواردة بالاتفاقية

ثالثاً : يحق للمستخدمين الدائمين من سداد الاشتراكات الضمانية فيما يخص فرع
المعاش والمعاش المقطوعة وتسدد عنهم اشتراكات الرعاية الصحية والرعاية الاجتماعية
وفقاً لتشريعات بلد العمل

رابعاً : تلتزم المنشآت والشركات التابعة لاحد الطرفين المتعاقدين برصد قيمة اشتراك
ضمان المعاش والمعاش المقطوعة (حصة المستخدم و جهة العمل) لدى صندوق الضمان
الاجتماعي ببلد الموطن



ويتقدم المستخدمون الدائمون الذين تسرى بشأنهم احكام هذه الاتفاقية أو المستحقون
عندهم يطالباتهم ويمارسون حقوقهم الخاصة بجميع انواع المعاشات والمنح المقطوعة التي
يغطيها اشتراك فرع المعاش في مواجهة اجهزة الضمان الاجتماعي في بلد الموطن *

خامسا :
يخضع المستخدمون غير الدائمين العاملين لدى المنشآت والشركات العاملة لدى
احد الطرفين المتعاقدين للضمان الاجتماعي وتسدد عنهم الاشتراكات الضمانية بالكامل
بما فيها اشتراك فرع المعاش وفقا لتشريعات بلد العمل ، ويتمتعون بكافة حقوقهم
الضمانية المنصوص عليها في تشريعات بلد العمل ، ويحق لهم تحويلها الى بلد الموطن
عند مغادرتهم بلد العمل نهائيا أو بعد الوفاة كما يجوز صرف رأس مال المعاش دفعة واحدة
واحدة بدلا من المعاشات المستحقة *

سادسا :
تطبق المادة السابعة من الاتفاقية لتتولى جهات العمل في بلد العمل
وفوقها للتشريعات السارية ببلد العمل تعويض المستخدمين عن الأجر أو المرتب أو الدخل
المفقود بسبب المرض أو إصابة العمل أو الولادة *

سابعا :
يستمر صرف المعاشات الضمانية التي مدحت للمستخدمين أو الباقين على قيد
الحياة من المستحقين عنهم وفقا لتشريعات الضمان الاجتماعي في بلد العمل كما يجوز
استبدالها برأس مال المعاش *

ثامنا : لا يخضع لاحكام الاتفاقية الفئات الآتية :

- أ/ البعثات الدبلوماسية والقنصلية *
- ب/ البعثات الفنية ذات الصبغة العسكرية *
- ج/ مستخدمو وسائل النقل البحري والجوي والبحري عند تواجدهم في بلد الطرف
المتعاقد الاخر لغير غرض النقل الداخلي *

ثاسعا :
تعتبر هذه التحديدات في غاية الأهمية ويطلب التقيد بها ووضعها موضع التنفيذ
اعتبارا من تاريخ سريان الاتفاقية وسوف نوافيكم بالاجراءات الادارية حال اتفاقنا
وتوقيعها *

عاشرا :
اية استفسارات بشأن تطبيق احكام هذه الاتفاقية يكاتب بشأنها ادارة الشؤون
الضمانية بصندوق الضمان الاجتماعي *

* والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته *

" سيف النصر محمد "

أمين اللجنة الشعبية لصندوق الضمان الاجتماعي



صدر في : طرابلس *
التاريخ : 9 / صفر / 1401 و
الموافق : 17 / 8 / 1991 م *
ت. ر. ابو زيد * ط. خ. الرجباني *

بسم الله الرحمن الرحيم

لا ديمقراطية بدون
مؤتمرات شعبية



صندوق الضمان الاجتماعي
فرع بلدية البيان الاول بنغازي
الرقم الاشاري ١٤٠٠ / ١٤٠٠ / ١٤٠٠



١٩٩١

الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

التاريخ: ١٤ / ١١ / ١٩٩١ م
الموافق: ١١ / ١١ / ١٩٩١ م

السيد / رئيس قسم التسجيل والاشتراكات والتفتيش

بالتحية

احيل اليكم بموجب رسالتنا هذه صورة ضوئية من **الاتفاقية الليبية**
في مجال الضمان الاجتماعي وكذلك صورة من تعليمات العمل رقم
٩١/٩ المنفذة لهذه الاتفاقية *

اما العمل بما جاء في هذه الاتفاقية وتعميمها على الاخوة المفتشين
موظفين المعنيين بالامر *

والسلام عليكم



رفقات: //
رئيس قسم التسجيل والاشتراكات والتفتيش
صورة من الاتفاقية
صورة من تعليمات العمل رقم ٩١/٩

رئيسة فرع صندوق الضمان الاجتماعي / ب
رقم الملف الدوري العام

ح * المنصوري / ط: ف: ع

اتفاقية الضمان الاجتماعي
الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

أن الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رغبة منهما في تقوية أواصر الاخوة القائمة بين البلدين وتأكيدا لمبدأ المساواة بالنسبة لتشريعاتهما الخاصة بالضمان الاجتماعي بغية تنمية هذه العلاقات، اتفقتا على ما يلي :-

المادة الاولى

لدى تطبيق هذه الاتفاقية بقصد بالتدابير التالية :-

- (١) التشريعات :-
هي القوانين واللوائح والاعظمة والتعليقات السارية المفعول والتي ستصدر مستقبلا في كلا البلدين في مجال الضمان الاجتماعي •
- (٢) الجهة المختصة :-
في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى هو صندوق الضمان الاجتماعي •
وفي الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية هو الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية وحوادث العمل والامراض المهنية •
- (٣) المنظمة المعنية :-
هي أجهزة الضمان الاجتماعي التي يسيطر عليها تنفيذ التشريعات •
- (٤) المستخدم الدائم :-
هو مواطن احد الطرفين المتعاقدين الذي اوفدته جهة العمل لتنفيذ مشروع على أرض بلد الطرف الاخر ويتقاضى مرتبا أو اجرا من جهة العمل المذكورة •
- (٥) المستخدم غير الدائم :-
هو مواطن أحد البلدين المتعاقدين الخاضع للتشريعات الضمانية في بلد العمل •
- (٦) المستحقون :-
هم الاشخاص الذين يحق لهم الاستفادة من المنافع الضمانية والمنصوص عليهم في تشريعات الجانبين •

(٧) الحقوق الضمانية :-

هي جميع المعاشات والمصح المقطوعه التقديرية في تشريعات البلدين •

(٨) بلد الموطن :-

البلد الذي يحمل المستخدم جنسيته

(٩) بلد العمل :-

البلد الذي يزاول المستخدم عمله على أرضه

المادة الثانية

يطبق مبدأ المعاملة بالمثل فيما يتعلق بالأحكام الواردة في هذه

الاتفاقية •

المادة الثالثة

يخضع المستخدمون الدائمون لدى المنشآت والشركات التابعة لأحد الطرفين

المتعاقدين التي تقوم بتنفيذ أعمال داخل أرض الطرف الآخر للضمان الاجتماعي •

وتسدد اشتراكاتهم الخاصة بضمان الرعاية الصحية والرعاية الاجتماعية وفقاً لتشريعات

لتشريعات البلد الذي يتم فيه تنفيذ الأعمال •

المادة الرابعة

تلتزم المنشآت والشركات التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين برصد قيمة اشتراك

ضمان المعاش والمصح المقطوعه (حصه المستخدم وحصه جهة العمل) لدى صندوق

الضمان الاجتماعي ببلد الموطن •

المادة الخامسة

يخضع المستخدمون غير الدائمين العاطلين لدى المنشآت والشركات العاطلة

لأحد الطرفين المتعاقدين للضمان الاجتماعي وتسدد اشتراكاتهم بالكامل بما فيها

اشتراك ضمان المعاش وفقاً لتشريعات بلد العمل ، ويتمتع هؤلاء المستخدمون بكافية

حقوقهم الضمانية المنصوص عليها في تشريعات بلد العمل ويحق لهم تحويلها إلى بلد

الموطن عند مغادرتهم بلد العمل نهائياً أو بعد الوفاة ، كما يجوز صرف رأس مال المعاش

دفسه واحدة بدلاً من المعاشات المستحقه •

/ ٢ /

المادة السادسة

يتقدم العمال الدائمون المضمونون الذين تسرى عليهم هذه الاتفاقية أو المستحقين منهم من أفراد عائلاتهم بطلباتهم ويمارسون حقوقهم الخاصة بجميع أنواع المعاشات والمكافآت لمقطوعة التي يغطيها اشتراك ضمان المعاش في مواجهة أجهزة الضمان الاجتماعي في بلد اموطن ولا يجوز ممارسة هذه الحقوق تجاه نظام الضمان الاجتماعي في بلد العمل •

المادة السابعة

في حالة عدم وجود اشتراك ضمان يغطي المساعدات النقدية قصيرة الامد في حالات المرض أو اصابته العمل أو الولادة تتولى جهات العمل في بلد العمل وفقاً لتشريعات السارية بتعمير المستخدمين عن الأجر أو المرتب أو الدخل المفقود بسبب امرض أو اصابة العمل أو الولادة •

المادة الثامنة

يستمر صرف المعاشات الضمانية التي منحت للمستخدمين أو الباقيين على قيد الحياة من المستحقين عنهم وفقاً لتشريعات الضمان الاجتماعي في بلد العمل كما يجوز استبدالها بأس مال المعاش •

المادة التاسعة

يخضع لأحكام هذه الاتفاقية الفئات الآتية : -
(1) المقطوعة المقتطوعة الدبلوماسية والقنصلية
(2) المقطوعة الفنية ذات الصبغة العسكرية
(3) مستخدموا وسائل النقل البحري والجوي والبري • عند وجودهم في بلد الطـرف المتـمـم في حاله عدم
المتمم الاخر لغير غرض النقل الداخلي •

المادة العاشرة

شروط تبادل الخبرة بين المؤسسات المختصة في مجال الحماية الاجتماعية ومجالات تأديتها لا تزال المعاقين بما يخدم تطوير هذا العمل بين البلدين •

المادة الحادية عشر

يتم تبادل
بغية تطبيق هذه الاتفاقية فان الجهات المختصة أو مؤسسات الضمان الاجتماعي
في كلا البلدين المتعاقدين تقوم بما يلي :-
 (١) اجراء اتصالات مباشرة فيما بينهما لاجل الاتفاق على الاجراءات الخاصة بالتطبيق
 (٢) اجراء التعاون الاداري المتبادل مجانا
 (٣) تبادل لصوص التشريعات الخاصة بالضمان الاجتماعي والتعديلات التي تدخل
 عليها

المادة الثانية عشر

اي خلاف يتعلق بتطبيق أو تفسير هذه الاتفاقية يحل عن طريق لجنة مكونة من أربعة
اعضاء بعين كل طرف اثنين منهم

المادة الثالثة عشر

يتم التصديق على هذه الاتفاقية وفقا لتشريعات كل من الطرفين وتكون سارية المفعول
لمدة ثلاث سنوات اعتبارا من اليوم الاول للشهر الذي يلي تاريخ تبادل وثائق التصديق
وفي حالة عدم اخطار احد الطرفين الطرف الاخر خطيا وقبل ثلاثة اشهر على الاقل من تاريخ
انقضاء مدة هذه الاتفاقية عن رغبته في تعديل أو الغاء الاتفاقية فتجدد مدتها تلقائيا
ولمدة سنة واحدة لكل مرة مع الاحتفاظ بالحقوق المكتسبة للمستخدمين المصنوع عليهم
في هذه الاتفاقية في حالة الالغاء

المادة الرابعة عشر

تم تحرير هذه الاتفاقية والتوقيع عليها بمدينة طرابلس
بتاريخ : ٢٨ ربيع الاخر ١٣٩٧ هـ
الموافق ٢٠ من شهر الكانون (ديسمبر) ١٩٨٧ م
(من نسختين أصليتين)

عن الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اعضاء ((فوزي احمد الشكشوكي))
أمين اللجنة الشعبية العامة للخدمة العامة
عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
((محمد نابسي))
وزير العمل والشؤون الاجتماعية

صورة طبق الاصل
.....

* طبع في الجزائر *
لمدة ثلاث سنوات
وفي

لاديمقراطية بدون
مؤتمرات شعبية



صندوق الضمان الاجتماعي
فرع بنغازي

الرقم الاشاري / 5 / 96 / 1996

بسم الله الرحمن الرحيم



الجمهورية العربية الليبية الشعبية
الإشتراكية العظمى

التاريخ : 6 محرم / 1404 و.و.
الموافق : 4 / 6 / 19 24 م

الأخوة /

رئيس قسم التسجيل والتفتيش والاشتراكات .
رئيس قسم المنافع النقدية .
رئيس وحدة الشؤون القانونية .

بعد التحية ؛؛؛

احيل اليكم صورة طبق الاصل من :

- 1 - لاتفاقية الضمانية المبرمة بين الجماهيرية العظمى والجمهورية الجزائرية الشقيقة .
- 2 - الاجراءات الادارية الخاصة بتطبيق الاتفاقية .
- 3 - تعليمات العمل رقم (9) لسنة 1991 افرنجي بشأن تنفيذ لاتفاقية الضمانية الموقعة بين الجماهيرية العظمى والجمهورية الجزائرية الشقيقة .

تفضلوا بالاطلاع والاجراء .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ؛؛؛

عبد السلام شاکر الهوني
رئيس قسم المتابعة



صورة للاخ / مدير الفرع .
صورة لملف المتابعة .
صورة لملف الدوري العام .

م / ع ش - ط / ف



للمؤتمرات الشعبية
بمقرات شعبية



صندوق الضمان الاجتماعي

Handwritten notes and signatures in Arabic, including the name 'م. س. 24' and 'ص. 20'.

الموافق 20. 5. 24 م
الاشارة ص. 11. 1958


الأخ / مدير فرع صندوق الضمان الاجتماعي بنغازي
بعد التحية *****

نحيل اليكم صورة طبق الاصل من :-

- 1- الاتفاقية الضمانية المبرمة بين الجماهيرية العظمى والجمهورية الجزائرية .
 - 2- الاجراءات الادارية الخاصة بتطبيق الاتفاقية .
 - 3- تعليمات العمل رقم 9 لسنة 1991 افرنجي بشأن تنفيذ الاتفاقية الضمانية الموقعة بين الجماهيرية العظمى وجمهورية الجزائر .
- وذلك تنفيذا لما جاء بالملحق الاول الذي ضم كل من الاخ / مدير ادارة التسجيل والتحصيل والاشتراكات والاخوة رؤساء اقسام التسجيل والاشتراكات والتفتيش بشأن تعميم الاتفاقيات الضمانية المبرمة بين الجماهيرية العظمى والدول الاخرى .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

"معز فتحي الخوجة"
مدير مكتب العلاقات الدولية
والاتفاقيات الضمانية



صورة الى :
الأخ : أمين لجنة ادارة الصندوق .
الأخ : المسجل العام .

م .. اريخيس .. ط. ز. ع. رفة

Handwritten notes and stamps in a box at the bottom left, including the number '750' and a signature.

لائحة الاجراءات الادارية الخاصة بتطبيق
اتفاقية الضمان الاجتماعي المبرمة بين الجماهيرية
العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى والجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية

بعد الاطلاع على اتفاقية الضمان الاجتماعي المبرمة بين
الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى والجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية بتاريخ 28 ربيع الاخر و.و.
الموافق 20 شهر الكانون (ديسمبر) 1987م.
وتنفيذا لما نصت عليه الفقرة (1) من المادة (11) من
الاتفاقية المذكورة اعلاه فقد عقد اجتماع مشترك بين الاخوة
المختصين في البلدين بمدينة طرابلس بتاريخ 15 ربيع الاول
1404 و.و. الموافق 1994/8/23م وتم الاتفاق على اعداد لائحة
للاجراءات الادارية على النحو التالي:-

مادة (1) :-

- لغرض تطبيق الاتفاقية وهذه الاجراءات المنفذة لها تعنى
المصطلحات التالية مايلى ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك :-
- (1) الاتفاقية : تعنى اتفاقية الضمان الاجتماعي المبرمة بين
البلدين بتاريخ 28 ربيع الاخر 1397 و.و. الموافق 20 من شهر
الكانون ((ديسمبر)) 1987م .
 - (2) الاجراءات الادارية : تعنى هذه الاجراءات .
 - (3) التشريعات : هي القوانين واللوائح والانظمة والتعليمات
السايرة المفعول والتي تصدر مستقبلا في كلا البلدين في مجال
الضمان الاجتماعي .
 - (4) الجهة المختصة : في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية
الاشتراكية العظمى هي : صندوق الضمان الاجتماعي .
وفي الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية هي : الصندوق
الوطني للتأمينات الاجتماعية .
 - (5) المنظمة المعنية هي : اجهزة الضمان الاجتماعي والتأمينات
الاجتماعية التي يعهد لها تنفيذ التشريعات في كلا البلدين .
 - (6) المستخدم الدائم : هو مواطن احد الطرفين المتعاقدين الذي
اوفدته جهة العمل من بلد الموطن لتنفيذ مشروع على ارض
بلد الطرف الاخر ويتقاضى مرتبا من جهة العمل المذكورة .
 - (7) المستخدم غير الدائم : هو مواطن احد الطرفين المتعاقدين
الذي يعمل بمنشأة او شركة على ارض بلد العمل ويخضع
لتشريعاتها ولا ينطبق عليه تعريف المستخدم الدائم .
 - (8) المستحقون : هم الاشخاص الذين يحق لهم الاستفادة من
المنافع الضمانية المنصوص عليها في تشريعات الطرفين
المتعاقدين .